



قرار

إنّ الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية تونس،

بعد الإطلاع على الدّستور،

وعلى الأمر المؤرخ في 30 أوت 1858 والمتعلّق بإحداث بلدية تونس،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلّق بجماعات المجلة المحليّة،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة، وعلى جميع النصوص نّقحته وتمّمته،

وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلديّة،

وعلى منشور السيد وزير الداخلية والتنمية المحليّة عدد 13 المؤرخ في 25 أفريل 2003 المتعلق بتأمين متطلبات السلامة والوقاية بالمستودعات البلديّة،

وعلى منشور السيد الوزير الأول عدد 19 المؤرخ في 18 جويلية 2003 المتعلق بإجراءات السلامة والوقاية بالبناءات التابعة للوزارات والجماعات المحليّة والمؤسسات والمنشآت العموميّة،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحليّة والبيئة عدد 10 المؤرخ في 18 جويلية 2019 والمتعلق بضبط الترتيب الخاصّة بالصحة والسلامة المهنيّة لعملة البلديات،

قرّر ما يلي

الفصل الأوّل : تحدث ببلديّة تونس لجنة محليّة للصحة والسلامة المهنيّة.

الفصل الثاني : تتكوّن اللّجنة من السيّدات والسّادة :

- | | |
|----------|--|
| رئيس | - مدير حفظ الصحة |
| عضو | - كاهية مدير المراقبة الصحيّة للسكن الجماعي والمحلات المفتوحة للعموم |
| عضو | - مدير المركز الطّبي |
| عضو | - المكلف بالإدارة الفرعيّة لصيانة المباني البلديّة |
| عضو | - المكلف بالإدارة الفرعية للمعدّات والورشات البلديّة |
| عضو | - المكلف بالإدارة الفرعية للشراءات والتجهيز |
| عضو | - كاتب عام النقابة الأساسيّة لموظفي وعملة بلدية تونس |
| عضو | - عضو النقابة الأساسيّة المكلف بالصحة والسلامة المهنيّة |
| عضو مقرر | - كاهية مدير الموارد البشريّة والتكوين |

الفصل الثالث : يمكن لرئيس اللجنة دعوة أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لكفاءتهم في المجال.

الفصل الرابع : تتولّى اللجنة خاصّة ب :

- رفع كل الإخلالات التي يتمّ رصدها في مجال الصحة والسلامة المهنيّة ومتابعة سبل الوقاية والسلامة للأعوان البلديين.
- مراقبة وتقييم مدى احترام أماكن وتجهيزات العمل لمقتضيات الصحة والسلامة المهنيّة.
- المساهمة في ضبط معايير مختلف الاقتناءات المتعلّقة بأزياء الشغل، تجهيز المكاتب، وسائل العمل.
- رفع تقارير حول الصحة والسلامة المهنيّة بالبلديّة للمكلف بتسيير شؤون البلديّة وتقديم توصيات في الغرض.

الفصل الخامس : تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلّما دعت الضرورة لذلك.

الفصل السادس : الكاتب العام مكلف بتنفيذ هذا القرار.

تونس، في 1 ديسمبر 2023

الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية تونس

سليمان القلي